جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقياس: الالتزامات

السنة الثانية – المجموعة الثالثة –

الأستاذة: شيخ سناء

الإجابة النموذجية:

الإجابة عن السؤال الأوّل: (5ن)

- تقوم المسؤولية المدنية للمكلّف بالرّقابة عن تصرفات من هو تحت رقابته دون قيد أو شرط (خطأ).

– تقوم مسؤولية المكلّف بالرقابة عن من هو تحت رقابته وفق الشروط التالية المنصوص عليها في المادة 134 من ق م والتي تتمثّل فيما يلي:

1- وجود واجب الرقابة، تنشأ الرقابة بحكم القانون (الأب على ابنه القاصر)، أو بمقتضى الاتفاق (مدير مستشفى للأمراض العقلية على مرضاه)، وسبب الرقابة هو القصر (الأب بعد وفاته، الأم، وفي حالة الطلاق تؤول الرقابة للحاضن)، أو الحالة العقلية أو الجسمية (المجنون والمعتوه).

2- وقوع عمل غير مشروع من المشمول بالرقابة يصيب الغير بضرر (قذف طفل صغير بحجارة فيكسر زجاج السيارة)

الإجابة عن السؤال الثاني: (5ن)

- يقوم الالتزام الطبيعي على عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية. (خطأ)
- يقوم الالتزام الطبيعي على عنصر واحد وهو عنصر المديونية (الواجب الذي يفرض على المدين القيام بأداء معين سواء كان عملا إيجابيا أو سلبيا لمصلحة الدّائن) دون عنصر المسؤولية، فهو التزام ناقص، **مثاله:** الالتزام بالنفقة على الأقارب الذين لا يلزم الشخص بالإنفاق عليهم.
- ويترتب على ذلك أنّه لا جبر في تنفيذه طبقا لنص المادة 160 ق.م: "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به غير أنّه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا".

غير أنّه وإن كان مجرّدا من الجبر إلاّ أنّه التزام قائم في ذمة المدين، فإذا قام بتنفيذه بإرادته فلا يكون هذا تبرعا، بل وفاء بالتزام قائم في ذمته، ولا يستطيع أن يستردّ ما أدّاه طالما أنّه عالم بأنّه يوفي بالتزام طبيعي (ما 162ق.م).

الإجابة عن السؤال الثالث: (5ن)

- يختلف الالتزام التخييري عن الالتزام الاختياري (صحيح)

- طبقا للمادة 213 من ق.م يقصد **بالالتزام التخييري** أن يكون محلّ التزام المدين عدّة محال، على أن تبرأ ذمته إذا وفى واحدا فقط من تلك المحال.

ويشترط لقيامه:

- أن تكون هناك عدّة محال منذ نشأة الالتزام.
- أن يكون الوفاء بواحد منها فحسب.
- أن يكون الخيار للمدين ما لم ينصّ القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

مثاله: أن يلتزم شخص نحو آخر بأن يدفع له مبلغا من المال أو سيارة، فإذا أدى أحد هذه المحال (النقود أو السيارة) برئت ذمته.

أمّا **الالتزام الاختياري:** (البدلي) فطبقا للمادّة 216 ق.م فهو التزام ينحصر محلّه في شيء واحد، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدّى بدلا منه شيئا آخر.

مثاله: التزام المقرض بردّ مبلغ القرض، أو بشيء بديل عنه سيارة مثلا .

الإجابة عن السؤال الرابع: (5ن)

- يجوز للدائن أن يحوّل حقّه إلى شخص آخر في كل الحالات. خطأ

حوالة الحق: اتفاق يلتزم بمقتضاه الدائن(المحيل) بنقل حقه الشخصي قبل مدينه(المحال عليه) إلى الطرف الثاني في العقد (المحال له) فيصبح هذا الأخير دائنا لذات الحق.

- طبقا للمادّة **239 ق.م** القاعدة أنّ جميع الحقوق الشخصية تجوز حوالتها إلاّ أنّ هناك حالات لا تجوز فيها حوالة الحق وهي:

1- وجود نص في القانون يمنع حوالة بعض الحقوق مثل الحقوق غير قابلة للحجز.

2- وجود اتفاق بين الدائن والمدين على منع الحوالة كأن يشترط المؤجر على المستأجر عدم تحويل حقّه في الإيجار لغيره.

3- إذا كان الحق بطبيعته غير قابل للحوالة مثل حقّ الشريك في شركة الأشخاص.